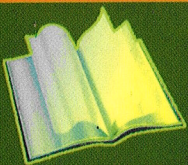




مجلة الجمعية التاريخية السعودية



دورية علمية محكمة
تتعلق بالدراسات التاريخية والحضارية



العدد السابع / السنة الرابعة
ذو القعدة ١٤٢٣ هـ / يناير ٢٠٠٣ م

فهرس العدد

- | الموضوع | الصفحات |
|---|-----------|
| ● إجلاء عمر بن الخطاب <small>رضي الله عنه</small> لأهل الذمة
قراءة مقارنة في روايات المحدثين والمؤرخين
أ.د. محمد بن فارس الجميل | ٥٢ - ٧ |
| ● تقاليد الزواج عند المسلمين في الأندلس
د. خالد بن عبدالكريم البكر | ٨٢ - ٥٣ |
| ● النشاط التجاري لموانئ جنوب الجزيرة
العربية في العصر العباسي
د. سعيد بن عبدالله القحطاني | ١١٢ - ٨٣ |
| ● كتاب موجز لتاريخ الوهابي للسير هارفرد
جونز بريديجز
د. عويضة بن متيريك الجهني | ١٥٠ - ١١٣ |

إجلاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأهل الذمة قراءة مقارنة في روايات المحدثين والمؤرخين أ.د. محمد بن فارس الجميل^(١)

الملخص:

قام الخليفة عمر بن الخطاب في سنة ٢٠ هـ بإجلاء غير المسلمين (أهل الذمة) من جزيرة العرب.

وقد اختلفت الروايات في تفسير ذلك الحدث ، إذ نجد روايات المحدثين تكاد تؤكد أن سبب الإجلاء سبب ديني محض أي عملاً بقول النبي ﷺ : "لا يجتمع بجزيرة العرب دينان" وجميع الأحاديث ذات المضمون نفسه.

أما روايات المؤرخين في تناولها لذلك الأمر تقدم للقارئ مسوغات أخرى ليس من بينها المسوغ الديني ، وإن وجد فهو أضعف تلك المسوغات.

لذلك فإن هذه الدراسة تهدف إلى قراءة روايات المحدثين والمؤرخين قراءة متأنية ثم الموازنة بينها للتعرف على أوجه الشبه والاختلاف ، ومن ثم تقرير أي المسوغات أقوى في عملية الإجلاء تلك.

^(١) الأستاذ بقسم التاريخ، كلية الآداب، جامعة الملك سعود.

مقدمة:

في السنة السابعة من الهجرة تمكن النبي ﷺ من الاستيلاء على معظم بلدان شمالي الحجاز مثل خيبر وفدك ووادي القرى وتيماء حيث أصبحت تلك البلدان تحت السيطرة المباشرة لدولة الرسول ﷺ بالمدينة .

وفي السنة العاشرة من الهجرة جاء وفد نصارى نجران إلى المدينة لمقابلة الرسول ﷺ وانتهت تلك المقابلة باعتراف نصارى نجران بسلطة النبي ﷺ وأقرؤا له بدفع الجزية. ويبدو أن الأمور سارت على هذا النحو في عهد الخليفة أبي بكر الصديق، لكن في السنوات الأخيرة من خلافة عمر بن الخطاب، حدثت بعض التطورات السلبية على تلك العلاقة -على الأقل من وجهة نظر أهل تلك البلدان- إذ نجد الخليفة عمر يقوم بإجلاء بعض تلك الجماعات من غير المسلمين من مواطنهم تلك إلى مواطن أخرى خارج الحدود الجغرافية للجزيرة العربية.

ونتيجة لتلك السياسة فقد اختلفت الروايات في تفسير ذلك الحدث، إذ نجد روايات المحدثين تكاد تؤكد أن سبب الإجلاء سبب ديني محض، أي عملاً بقول الرسول ﷺ " لا يجتمع بجزيرة العرب دينان " أو لا يترك بجزيرة العرب دينان " وجميع الأحاديث ذات المضمون نفسه.

أما روايات المؤرخين فتقدم للقارئ مسوغات أخرى ليس من بينها المسوغ الديني، وإن وجد فهو أضعف تلك المسوغات.

تهدف هذه الدراسة إلى قراءة روايات المحدثين والمؤرخين قراءة متأنية ثم الموازنة بينها للتعرف على أوجه الشبه والاختلاف، ومن ثم تقرير أي المسوغات أقوى في عملية الإجلاء تلك. أي هل كانت الأسباب الدينية هي الحافز الأقوى في سياسة الإجلاء التي اتبعتها الخليفة عمر تجاه أهل الذمة من سكان تلك البلدان أم أن الأسباب

الموضوعية التي ترددت في المصادر التاريخية كانت هي القوة الفاعلة في تنفيذ تلك السياسة؟

ثم هل كانت حملة الإجلاء شاملة لجميع غير المسلمين من أهل الذمة سكان تلك البلدان أم كان هناك بعض الاستثناءات؟ وماذا عن الأقليات الدينية الأخرى مثل: يهود الطائف وأهل الكتاب من سكان تبالة وجُرش وأهل الكتاب من أهل اليمن وبالأخص يهودها وأخيراً اليهود والنصارى والمجوس أهل الأرض في البحرين؟

الملاحظ أن المصادر الحديثة والتاريخية قد التزمت الصمت تجاه تلك الجماعات فلم تشر إليهم خلال عملية الإجلاء تلك ولم تقل شيئاً كذلك عن أوضاعهم القانونية الجديدة جراء السياسة العمرية نحو أهل الذمة؟

هذه الأسئلة وغيرها ستكون محور المناقشة في هذه الدراسة التي يؤمل منها أن تساعد في تقديم بعض الأجوبة المقنعة عن الأسئلة مدار البحث.

١ - تمهيد:

قبل الحديث عن إجلاء عمر لأهل الذمة حسب ما ورد في روايات المحدثين والمؤرخين، فإنه من الضروري التمهيد لذلك الحدث بتذكير القارئ بأحداث السنة السابعة للهجرة التي كان مسرحها شمالي الحجاز وعلى وجه الخصوص خيبر وفدك ووادي القرى وتيماء إذ إن تلك البلدان أصبحت تحت السيطرة المباشرة للمسلمين، وذلك نتيجة للنشاط العسكري الذي قاده رسول الله ﷺ في تلك المناطق على النحو التالي:

أ - خيبر:

بعد أن أبرم رسول الله ﷺ صلح الحديبية في أواخر السنة السادسة للهجرة مع قريش، وعاد إلى المدينة، غزا خيبر في نهاية شهر محرم وأوائل صفر من السنة السابعة

للهجرة^(١). وحاصر حصونها حصناً وحصناً واستولى عليها، ثم صالح يهودها على حقن الدماء وأن يخلوا بين المسلمين وبين الصفراء والبيضاء وبين أرضهم والبزة إلا ما كان على أجسادهم، فأقرهم رسول الله ﷺ في الأرض عماراً لها وعاملهم على الشطر من التمر والحب، وقال: "أقركم ما أقركم الله على أنا إذا شئنا أن نخرجكم أخرجناكم.." ^(٢).

ب - فذك:

ثم بعث رسول الله ﷺ إلى أهل فذك^(٣)، منصرفه من خيبر محيصة بن مسعود الأنصاري يدعوهم إلى الإسلام، ورئيسهم رجل منهم وهو: يوشع ابن نون اليهودي، فصالحوا رسول الله ﷺ على نصف الأرض بتربتها، فقبل ذلك منهم. فكان نصف فذك خالصاً لرسول الله ﷺ ^(٤).

(١) انظر: عبد الملك بن هشام الحميري، السيرة النبوية، تحقيق مصطفى السقا وآخرون، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، ج ٣، ص ٣٥٧-٣٥٨؛ وقارن: محمد بن عمر الواقدي، المغازي، تحقيق مارسدن جونز، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م، ج ٢٠، ص ٦٣٤.

(٢) ابن هشام، السيرة النبوية، ج ٣، ص ٣٦٧؛ الواقدي، المغازي، ج ٢، ص ٦٩٠-٦٩١.

(٣) فذك: بالتحريك وآخره كاف، هي قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان أو ثلاثة. انظر: ياقوت بن عبد الله الحموي، معجم البلدان، بيروت: دار صادر ودار بيروت، ١٣٧٦هـ / ١٩٥٧م، ج ٤، ص ٢٣٨-٢٤٠؛ وفذك اليوم قرية صغيرة شرقي خيبر، تعرف اليوم بالحاءظ. انظر: عاتق غيث البلادي، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، مكة: دار مكة، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م، ص ٢٣٥.

(٤) ابن هشام، السيرة النبوية، ج ٣، ص ٣٦٧، ٣٨٤؛ أحمد بن يحيى البلاذري، فتوح البلدان، تحقيق عبد الله وعمر أنيس الطباع، بيروت: مؤسسة المعارف، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م، ص ٤١-٤٢؛ وقارن: الواقدي، المغازي، ج ٢، ص ٧٠٦-٧٠٧.

ج - وادي القرى: (٥)

ثم إن رسول الله ﷺ أتى وادي القرى منصرفه من خير فدعا أهلها إلى الإسلام فامتنعوا من ذلك، وقاتلوا ففتحها رسول الله ﷺ عنوة وغنم أموال أهلها، وترك النخل والأرض في يد اليهود وعاملهم على نحو ما عامل عليه أهل خير^(٦).

د - تيماء:

أما أهل تيماء فإنه لما بلغهم استيلاء الرسول ﷺ على وادي القرى، صالحوه على الجزية، فأقاموا ببلادهم وأرضهم^(٧). ثم يضيف البلاذري إلى روايته هذه أن رسول الله ﷺ، أسند ولاية تيماء إلى يزيد بن أبي سفيان^(٨). وجاء في مصدر آخر أن يزيد أسلم يوم فتح تيماء^(٩).

ولكن رواية البلاذري عن صلح النبي ﷺ مع أهل تيماء لا تسلم من النقد لأن سقوط وادي القرى كان في سنة ٧هـ^(١٠) ومعلوم أن يزيد بن أبي سفيان كان من مسلمة الفتح^(١١) أي فتح مكة في السنة الثامنة من الهجرة، فكيف تسنى ليزيد أن يكون والياً

(٥) وادي القرى: يعرف اليوم بوادي الغُلا: مدينة عامرة شمال المدينة النبوية، على قرابة (٣٥٠) كيلاً، كثيرة المياه والزرع والأهل، وواديها -وادي القرى- يصب في وادي الجزل. انظر: عاتق البلاذري، معجم المعالم الجغرافية، ص ٢٥٠.

(٦) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٤٧-٤٨.

(٧) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٤٨.

(٨) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٤٨.

(٩) انظر: عبدالله بن عبد العزيز البكري، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، تحقيق مصطفى السقا، بيروت: عالم الكتب، ١٩٨٣م، ج ١، ص ٣٢٩.

(١٠) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٤٨.

(١١) انظر: يوسف بن عبدالله بن عبد الله النمري القرطبي، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، بإمامش الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، نسخة مصورة عن طبعة دار السعادة بمصر (١٣٢٨هـ-)، ٦٤٩/٣؛ ابن حجر العسقلاني، الإصابة، ج ٣، ص ٦٥٦.

لرسول الله ﷺ على تيماء قبل فتح مكة بعام تقريباً؟ وورد عند ياقوت الحموي في معجمه ما يمكن أن يجعل رواية البلاذري أكثر انسجاماً مع تطور الأحداث في شمال الحجاز آنذاك وذلك قوله: "ولما بلغ أهل تيماء في سنة ٩ هـ وطء النبي ﷺ وادي القرى، أرسلوا إليه وصالحوه على الجزية وأقاموا ببلادهم وأرضهم بأيديهم" (١٢). إذا كان من الممكن قبول هذه الرواية فيمكن القول أن رسول الله ﷺ بعث يزيد بن أبي سفيان والياً على تيماء في السنة التاسعة من الهجرة.

وتبقى هنا مشكلة التوقيت الزمني لاعتراف تيماء بسلطة النبي عليها، فهي من ناحية تجعل ولاية يزيد بن أبي سفيان على تيماء في تلك السنة أكثر قبولاً وكذلك أمر الجزية فمن المعلوم أن تشريع الجزية كان في السنة التاسعة للهجرة أي في غزوة تبوك، أما الناحية الأكثر صعوبة في رواية ياقوت الحموي فهي تلك تيماء بالاعتراف بسلطان دولة الرسول عليها لمدة عامين من سقوط وادي القرى. وهذا أمر لا يسمح به منطق الأحداث المتسارعة في شمال الحجاز حينئذٍ.

أما في السنة العاشرة فكان من أحداثها قدوم وفد نجران إلى رسول الله ﷺ في المدينة، وربما كان ذلك استجابة لدعوته إياهم للدخول في الإسلام، كما جاء عند اليعقوبي، حيث إن النبي ﷺ كان قد خيرهم في كتابه إليهم بين الإسلام أو الجزية (١٣). ومعلوم أن فرض الجزية جاء متأخراً.

ومن ثم فقد وفد على رسول الله ﷺ أربعة عشر رجلاً من نصارى نجران، فيهم من الرؤساء: العاقب وهو عبد المسيح، وأبو الحارث ابن علقمة، والسيد، فدعاهم رسول الله ﷺ إلى الإسلام فأبوا وكثر الكلام والحجاج بينهم، وتلا عليهم رسول الله

(١٢) انظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج ٢، ص ٦٧.

(١٣) انظر: أحمد بن واضح اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، بيروت: دار بيروت، ص ٨١؛ محمد حميد الله،

مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، بيروت: دار النفائس، ١٤١٣ هـ /

١٩٨٣ م، ص ١٧٤ وثيقة (٩٣).

رضي الله عنه القرآن، .. ثم صالحهم على ألفي حلة من حلل الأواقي وغير ذلك وجاء في صلحهم ألا يغير أسقف عن سقيفاه ولا راهب عن رهبانيته، ولا واقف عن وقفانيته^(١٤).

وقد استمرت أوضاع أهل الذمة من اليهود والنصارى في الحجاز ونجران كما أقرها رسول الله ﷺ. ويظهر كذلك أن أوضاعهم لم يطرأ عليها أي تغيير في عهد الخليفة أبي بكر الصديق بل ربما جدد عهد رسول الله ﷺ لبعضهم كما حدث مع نصارى نجران^(١٥).

٢ - إجلاء عمر لأهل الذمة:

في عهد الخليفة عمر بن الخطاب، وعلى وجه الدقة في السنوات الأخيرة من خلافته، تغيرت سياسته تجاه أهل الذمة القاطنين منهم في جزيرة العرب، حيث قرر إجلاءهم إلى خارجها كما تذكر الروايات وقد اختلفت مصادرنا في تفسيرها لموقف عمر من أهل الذمة، فالمصادر الحديثية تعزو تلك السياسة إلى توجيهات النبي ﷺ وإيماءاته بهذا الخصوص، أي وجوب إجلاء اليهود والنصارى من بلاد العرب أو جزيرة العرب بحيث "لا يبقى في بلاد العرب دينان". أما المصادر التاريخية فتعزو الإجلاء لأسباب أخرى لعل أضعفها الأسباب الدينية.

وستعرف هنا أولاً إلى روايات الإجلاء عند المحدثين.

٣ - روايات الإجلاء عند المحدثين:

جاء عند البخاري في روايته عن ابن عباس قوله، قال رسول الله ﷺ في مرض

^(١٤) محمد بن سعد بن منيع البصري، الطبقات الكبرى، بيروت: دار صادر، د: ت، ج ١، ص ٣٥٧ - ٢٥٨؛ وانظر معاهدات رسول الله مع يهود نجران عند حميد الله، مجموعة الوثائق، ص ١٧٥ - ١٧٩، الوثائق (٩٤ - ٩٥).

^(١٥) انظر: البلاذري، فتوح البلدان، ص ٨٨؛ حميد الله، مجموعة الوثائق، ص ١٩١، الوثيقة (٩٨).

الوفاة: "أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم" (١٦) وجاء عند مالك بسنده عن عمر بن عبد العزيز، قال: كان آخر ما تكلم به النبي ﷺ: "قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، لا يقين دينان بأرض العرب" (١٧) قال مالك قال ابن شهاب ففحص عن ذلك عمر ابن الخطاب حتى أتاه الثلج واليقين أن رسول الله ﷺ قال: "لا يجتمع دينان في جزيرة العرب" فأجلى يهود خيبر (١٨). ويستطرد الإمام مالك في حديثه عن إجلاء عمر لأهل الذمة، فيقول: وقد أجلى عمر بن الخطاب يهود نجران وفدك، فأما يهود خيبر فقد خرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الأرض شيء (١٩).

وقد ورد عند أحمد بن حنبل بسنده عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: "كان آخر ما عهد رسول الله ﷺ أن قال: لا يترك بجزيرة العرب دينان" (٢٠) وقال ابن عمر: أجلى عمر المشركين من جزيرة العرب، وقال لا يجتمع في جزيرة العرب دينان، وضرب لمن قدم منهم أجلاً قدر ما يبيعون سلعهم (٢١).

ولدينا طائفة أخرى من الأحاديث التي تنص صراحة على وجوب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، فقد جاء في أحدها قول الرسول ﷺ "لئن عشت

(١٦) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، الرياض: دار السلام، ١٤١٧هـ، ص ٦١٩ (حديث: ٣٠٥٣)، ص ٦٤٦ (حديث: ٣١٦٨)؛ وانظر مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٢٥٧ - ١٢٥٨ (حديث: ١٦٣٧).

(١٧) مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د: ت، ص ٨٩٢ - ٨٩٣ (حديث: ١٧).

(١٨) مالك، الموطأ، ص ٨٩٣.

(١٩) مالك، الموطأ، ص ٨٩٣ (حديث: ١٩).

(٢٠) أحمد بن حنبل، المسند، القاهرة: مؤسسة قرطبة، د: ت، ج ٦، ص ٢٧٥ (حديث: ٢٦٣٩٥).

(٢١) أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ص ١٠٧.

لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أترك فيها إلا مسلماً" ^(٢٢) وكذلك حديث جابر بن عبد الله عند أبي عبيد، قال: أمر رسول الله ﷺ بإخراج اليهود من جزيرة العرب ^(٢٣).

كما أن هناك أحاديث تحدد على نحو دقيق أقاليم وبلداناً بعينها يجب إجلاء أهل الذمة منها، مثل ما جاء عند الدارمي، بسنده عن أبي عبيدة ابن الجراح أن رسول الله ﷺ قال: "أخرجوا اليهود من الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب" ^(٢٤).

ويظهر من بعض الروايات أن عمر بن الخطاب اتخذ قرار إجلاء أهل الذمة وخاصة يهود خيبر وفدك وربما وادي القرى بناءً على حديثين يستحقان من الباحث التوقف أمامهما وذلك بسبب اضطراب السند الظاهر عليهما!

إذ نجد بعضها يبيء بصيغة أن عمر سمع رسول الله ﷺ يقول (...) بينما بعضها الآخر يأتي بصيغة بلغ عمر أن رسول الله ﷺ قال (...)!

ومن ذلك ما جاء عند مسلم بسنده عن جابر بن عبد الله قال: أخبرني عمر بن الخطاب؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أَدع إلا مسلماً" ^(٢٥).

(٢٢) انظر: محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، الرياض: مكتبة المعارف، د: ت، ج ٣، ص ١٢٥ (حديث: ١١٣٤).

(٢٣) أبو عبيد، كتاب الأموال، ص ١٠٧.

(٢٤) عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، سنن الدارمي، تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، القاهرة: دار الريان، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م، ج ٢، ص ٣٠٥ - ٣٠٦ (حديث: ٢٤٩٨)؛ أبو عبيد، كتاب الأموال، ص ١٠٨.

(٢٥) مسلم، صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٣٨٨ (حديث: ١٧٦٧)؛ محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق إبراهيم عطوه وآخرون، القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٨٢هـ —، ج ٤، ص ١٥٦ (حديث: ١٦٠٦، ١٦٠٧)؛ وقارن الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج ٣، ص ١٢٥ (حديث: ١١٣٤).

وجاء عند الترمذي بسنده عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال : "لئن عشت إن شاء الله لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب" (٢٦).

أما الصيغة الثانية من الحديث ، فقد جاءت عند ابن شهاب الزهري في معرض حديثه عن إجلاء يهود خيبر إذ قال : ثم بلغ عمر أن رسول الله ﷺ قال في وجعه الذي قبضه الله فيه : "لا يجتمعن في جزيرة العرب دينان" (٢٧). وجاء عند مالك بسنده عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال : "لا يجتمع دينان في جزيرة العرب" (٢٨). كما أننا نجد رواية لدى عبدالرزاق في المصنف عن الزهري عن المسيب ، قال ، قال رسول الله ﷺ : "لا يجتمع بأرض العرب -أو قال الحجاز- دينان ، قال ففحص عن ذلك عمر حتى وجد عليه الثبت ، قال الزهري ، فلذلك أجلاهم عمر" (٢٩).

وفي حديث عبد الرزاق عن إجلاء عمر لليهود خيبر أورد خبراً أكثر تفصيلاً من سابقه ، رواية عن الزهري عن ابن المسيب ، قال : ثم أخبر عمر أن رسول الله ﷺ قال في وجعه الذي مات فيه : "لا يجتمع بأرض العرب -أو قال : بأرض الحجاز- دينان ، ففحص عن ذلك حتى وجد عليه الثبت ، ثم دعاهم فقال : من كان عنده عهد من رسول الله ﷺ فليأت ، وإلا فإني مجليكم ، فأجلاهم منها" (٣٠). وما من شك في أن هذا التعارض في طريق الرواية فيه إشكال عند المحدثين.

ومن الواضح كذلك أن الروايات الحديثية تؤكد بجلاء لا لبس فيه أن الخليفة

(٢٦) الترمذي، السنن، ج ٤، ص ١٥٦، (حديث : ١٦٠٦).

(٢٧) انظر: ابن هشام، السيرة النبوية، ج ٣، ص ٣٨٨.

(٢٨) مالك، الموطأ، ص ٨٩٢ (حديث : ١٨).

(٢٩) عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى، د: م،

١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م، ج ١٠، ص ٣٥٩ (حديث ١٩٣٦٧).

(٣٠) عبدالرزاق الصنعاني، المصنف، ج ١٠، ص ٣٦٠ (حديث : ١٩٣٦٩).

عمر بن الخطاب اتخذ قرار إجلاء يهود خيبر وفدك ووادي القرى وما جاورها بناءً على ما سمعه أو بلغه عن رسول الله ﷺ بوجوب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، لأنه لا يجتمع بجزيرة العرب دينان.

ويتبين من هذا المنطوق أن الحافز الديني كان هو السبب الأقوى في قرار عمر لإجلاء أهل الذمة.

أما المؤرخون فرموا لديهم أسباب أخرى هي التي دفعت أمير المؤمنين عمر إلى إجلاء أهل الذمة من جزيرة العرب لكن قبل مناقشة روايات المؤرخين المتعلقة بعملية الإجلاء يجدر بنا التعرف أولاً إلى مصطلح جزيرة العرب وكذلك الحجاز، لأن كلا المصطلحين لا يخلوان من إشكال. !

٤ - مصطلح جزيرة العرب والحجاز:

فيما يتعلق بجزيرة العرب، فليس لدينا تعريف جغرافي دقيق يمكن أن يُطمأن إليه. وعلى كل حال فإن ابن الفقيه الهمداني^(٣١) قد جمع لنا بعض أقوال المتقدمين التي تحدد المفهوم الجغرافي لجزيرة العرب، ومن هذه الأقوال؛ ما ذكره الشعبي (ت: ١١٠هـ تقريباً) عندما سئل عن جزيرة العرب فقال: "ما بين العذيب إلى حضرموت"^(٣٢) ووضح من هذا التعريف أنه اهتم بتحديد طول جزيرة العرب دون الإشارة إلى عرضها، فهي حسب رأي الشعبي تمتد من العذيب في العراق شمالاً وحتى حضرموت جنوباً.

أما محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ): فيقول: "بلاد العرب الذين لا تقبل منهم الجزية، ولا يرضى منهم إلا بالدخول في الإسلام أو السيف من العذيب إلى أيمن

(٣١) انظر: أحمد بن محمد الهمداني (المعروف بابن الفقيه)، كتاب البلدان، تحقيق يوسف الهادي،

بيروت: عالم الكتب، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، ص ١٧٦.

(٣٢) ابن الفقيه، كتاب البلدان، ص ١٧٦.

عدن، فذلك الجزيرة^(٣٣). وواضح من هذا التعريف أنه قريب من سابقه فهو لا يشير إلى عرض جزيرة العرب أو بلاد العرب.

أما أبو عبيدة معمر بن المثنى (ت ٢١٠هـ) فيرى أن جزيرة العرب ما بين حفر أبي موسى [في جنوب العراق] إلى أقصى اليمن في الطول، وفي العرض ما بين رمل يبرين [بطرف الربع الخالي] إلى السماوة^(٣٤). ومع محاولة أبي عبيدة في تحديد عرض جزيرة العرب إلا أن التوفيق لم يحالفه في محاولته تلك إذ إن رمل يبرين والسماوة يقعان ضمن الحدود الطولية للجزيرة من الجنوب إلى الشمال، وليس العكس من الغرب إلى الشرق. وقال الأصمعي (ت ٢١٦هـ): "جزيرة العرب ما لم تظله فارس والبروم"^(٣٥). وهذا كما هو واضح تعريف فيه الكثير من التجاوز إذ إنه مبني على حدود السلطة السياسية وليس على واقع جزيرة العرب الجغرافي!

أما الرياشي (ت ٢٥٧هـ) فإن جزيرة العرب عنده: "هي ما بين نجران إلى العذيب"^(٣٦). وهو هنا يهمل اليمن ولا يتعرض إلى الحدود التي تبين عرض جزيرة العرب.

وهكذا فليس هنا تعريف دقيق بمصطلح جزيرة العرب، إذ إن التعريف ينحصر مرة ببعض الأقاليم والمناطق الجغرافية وأحياناً أخرى يرتبط بحدود السلطة السياسية، وأحياناً يكون التعريف مبنياً على العرق أي الجنس كما جاء عند محمد بن الحسن الشيباني بل إن الأغرب من هذا كله ما جاء عن الإمام مالك من أن جزيرة العرب هي

(٣٣) ابن الفقيه، كتاب البلدان، ص ١٧٦.

(٣٤) ابن الفقيه، كتاب البلدان، ص ١٧٦.

(٣٥) ابن الفقيه، كتاب البلدان، ص ١٧٦؛ وانظر الرأي الآخر للأصمعي بخصوص جزيرة العرب عند: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج ٢، ص ١٣٨.

(٣٦) ابن الفقيه، كتاب البلدان، ص ١٧٦؛ وانظر الأقوال المختلفة في حدود جزيرة العرب عند: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج ٢، ص ١٣٧-١٣٨.

المدينة نفسها^(٣٧)، لذا فهو لا يرى بأساً باليهودي يتتاع أرضاً بالجرف فيزرعها^(٣٨)، ومعلوم أن الجرف ليس ببعيد عن المدينة^(٣٩). بل هو الآن من ضواحيها.

وهكذا فمصطلح الجزيرة العربية أو بلاد العرب لا يخلو من إشكال إذ إننا لا نكاد نجد التعريفات السابقة تتفق فيما بينها على تعريف واضح ودقيق بشأن جزيرة العرب، وليس من شأن هذا البحث ولا باستطاعته أن يأتي بالقول الفصل في هذا الأمر إذ يكفي أن يفهم القارئ مدى الغموض الذي يحيط بهذا المصطلح، ولذلك فإن تنفيذ إجلاء بعض أهل الذمة لم يأت متوافقاً ودقيقاً مع مفهوم حدود جزيرة العرب شأنه شأن المصطلح نفسه.

وكذلك فإن إشكالية مصطلح الحجاز لا تقل من حيث الغموض عن مصطلح جزيرة العرب، وقد حاول بعض الباحثين المحدثين الوصول إلى تحديد دقيق لمصطلح الحجاز ولكن دون نجاح يذكر^(٤٠).

وقد نقل لنا ياقوت في معجمه الجغرافي جملة من التعريفات المتعارضة التي يطول شرحها، وتكفي الإشارة هنا إلى تعريف الأصمعي للحجاز كما نقله لنا

(٣٧) انظر: المبارك محمد بن الجزري (ابن الأثير)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر محمد الراوي ومحمود محمد الطناحي، بيروت: دار الفكر، د: ت، ج ١، ص ٢٦٨، مادة "جزر".

(٣٨) انظر: البلاذري، فتوح البلدان، ص ١٠٢-١٠٣.

(٣٩) الجرف: بسكون الراء - هو الصواب - مكان غربي المدينة يرى من جبل سلع مغيب الشمس، يظله عشياً جبل سامق يسمى جبل الشظفاء. انظر: عاتق البلادي، معجم المعالم، ص ٢٨١.

(٤٠) انظر: صالح أحمد العلي "تحديد الحجاز عند المتقدمين" العرب، ج ١، السنة الثالثة، رجب ١٣٨٨ هـ، ص ١-٩؛ عبدالله الوهبي "الحجاز كما حدده الجغرافيون العرب" مجلة كلية الآداب، جامعة الملك سعود (الرياض سابقاً)، المجلد الأول، السنة الأولى، ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م، ص ٥٣-٧٠. وكذلك فإن بكر بن عبدالله أبو زيد جمع ما قيل من تعريفات لجزيرة العرب وكذلك الحجاز عند المتقدمين من اللغويين والفقهاء وغيرهم في فصل من كتابه: خصائص جزيرة العرب، الدمام، دار ابن الجوزي، ١٤١٨ هـ، ص ١٥-٢٧.

ياقوت: "الحجاز من تخوم صنعاء من العباء وتهامة وتباله إلى تخوم الشام". بل إن إبراهيم الحربي جعل تبوك وفلسطين من الحجاز^(٤١).

وهكذا إذا جاز للباحث التسليم بقول مالك أن المراد بجزيرة العرب أنها المدينة نفسها لأصبح أهل خيبر ووادي القرى ونصارى ويهود نجران خارج جزيرة العرب وحينئذ لا ضرورة لإجلالهم من تلك البلدان!! أما إذا قبلنا بصحة تعريف الحجاز لدى إبراهيم الحربي، فإن تبوكاً وفلسطين من الحجاز. لذلك فإنه حتى لو تم إجلال اليهود والنصارى من نجران وخيبر ووادي القرى إلى تبوك وحتى فلسطين فإنهم لا يزالون في الحجاز، ومرة أخرى يتضح أنه لا ضرورة لإجلالهم أصلاً مادام أنهم ينقلون من موضع لآخر في الإقليم نفسه أي إقليم الحجاز. إضافة إلى ذلك فإن أحد المصادر يرى أن تيماء ووادي القرى داخلتان في أرض الشام وليستا من الحجاز، ولهذا فبعض المصادر الموثوقة مثل موسى بن عقبة والإمام مسلم يؤكدان أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من الحجاز إلى تيماء وأريحاء^(٤٢).

وهكذا كلما فحصنا مصادرنا بتمعن ازدادت إشكالية مصطلحات جزيرة العرب والحجاز تعقيداً والتي تنعكس بدورها على حقيقة الأماكن التي أجلى إليها أهل الذمة في عهد الخليفة عمر.

ولعل الأكثر إرباكاً بهذا الخصوص فتوى الإمام أحمد بن حنبل عندما سئل عن قول النبي ﷺ: "أخرجوا المشركين من جزيرة العرب" فقال: "هم الذين قاتلوا النبي ﷺ ليست لهم ذمة، ليس هم اليهود والنصارى: أي يخرجون من مكة والمدينة دون الشام. يريد أن اليهود والنصارى يخرجون من مكة والمدينة"^(٤٣). وهذا يعنى بطبيعة الحال عدم

(٤١) انظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج ٢، ص ٢١٨ - ٢٢٠.

(٤٢) انظر: موسى بن عقبة، المغازي، جمع ودراسة محمد باقشيش أبو مالك، الرباط: مطبعة المعارف، ١٩٩٤م، ص ٢٥٢؛ مسلم، صحيح مسلم، ج ٣، ص ١١٨٧ - ١١٨٨.

(٤٣) انظر: محمد أبي بكر الزرععي الدمشقي ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، تحقيق صبحي الصالح، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠١هـ، ج ١، ص ١٧٧.

جواز إخراج أهل الذمة من اليهود والنصارى من بقية بلدان جزيرة العرب مثل: خيبر وفدك ووادي القرى ونجران!!.

٥ - روايات الإجماع عند المؤرخين :

إجلاء يهود خيبر :

تضاربت آراء المؤرخين في الأسباب التي أوردوها بشأن إجلاء الخليفة عمر بن الخطاب لأهل الذمة من سكان جزيرة العرب، ولكن يلاحظ أنه على الرغم من اختلاف الأسباب التي أوردوها كل مؤرخ من أولئك إلا أنهم شبه متفقين على استبعاد السبب الديني كحافز مقدم على سواه وراء عملية الإجماع، بل إنهم لا يكادون يذكرون شيئاً من أمر الأحاديث التي تذكر وجوب إجلاء اليهود والنصارى من جزيرة العرب، وإن ذكر شيء من تلك الأحاديث فإنما يأتي عرضاً في رواياتهم وليست مقصودة لذاتها، ومن المؤرخين الذين تحدثوا عن موضوع إجلاء عمر لأهل الذمة، مثلاً: ابن هشام (ت ٢١٨هـ) الذي قدم لنا روايتين عن إجلاء عمر لأهل خيبر، فالرواية الأولى نقلها عن ابن إسحاق عن ابن شهاب ومضمونها أنه بلغ عمر أن رسول الله ﷺ قال في وجعه الذي قبض فيه "لا يجتمعن بجزيرة العرب دينان" ففحص عمر عن ذلك حتى استيقن من صحة الخبر، فأرسل إلى يهود وقال لهم "إن الله أذن في جلائكم فمن كان عنده عهد من رسول الله ﷺ فليأتني به أنفذه له، ومن لم يكن عنده عهد من رسول الله ﷺ فليتجهز للجلاء، فأجلى عمر من لم يكن عنده عهد من رسول الله ﷺ منهم^(٤٤). ويستشف من هذه الرواية أن بعض يهود خيبر قد بقوا بها لقول ابن

(٤٤) انظر: ابن هشام، السيرة النبوية، ٣/٣٨٧-٣٨٨؛ محمد بن جرير الطبري، تاريخ الرسل والملوك، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة: دار المعارف، د: ت، ج ٣، ص ٢١؛ صالح موسى درادكة، العلاقات العربية اليهودية، عمان: الأهلية للنشر والتوزيع، ١٩٩٢م، ص ٣٩٦.

شهاب: فأجلى عمر من لم يكن عنده عهد من رسول الله منهم^(٤٥).

أما الرواية الثانية التي أوردها ابن هشام نقلاً عن ابن إسحاق بسنده عن عبدالله ابن عمر بن الخطاب، فهي لا تشير لحديث "لا يجتمعن بجزيرة العرب دينان" لا من قريب ولا من بعيد!

فقد قام عمر بن الخطاب خطيباً، فقال: أيها الناس، إن رسول الله ﷺ كان عامل يهود خيبر على أن نخرجهم إذا شئنا، وقد عدوا على عبدالله بن عمر ففقدوا يديه، كما قد بلغكم، مع عدوهم على الأنصاري^(٤٦) قبله، لا نشك أنهم أصحابه، ليس لنا هناك عدو غيرهم، فمن كان له مال بخيبر فليلق به، فإني مخرج يهود، فأخرجهم^(٤٧).

والواقدي (ت: ٢٠٧هـ) عندما تحدث عن إجلاء عمر لليهود خيبر في روايته التي ينتهي سندها بسهل بن أبي حثمة عن أبيه، ربط سبب الإجلاء بتحريض يهود خيبر لبعض أعلاج الشام على قتل سيدهم مظهر بن رافع الحارثي^(٤٨) حينما مروا بخيبر قادمين من الشام. ثم يضيف الواقدي إلى هذه الحادثة التجاوزات السابقة من اليهود على المسلمين كقتلهم لعبدالله بن سهل زمن النبي ﷺ وكذلك عدوانهم على عبد الله ابن عمر. ولا يوجد في الرواية أدنى إشارة لحديث نبوي يتعلق بإجلاء اليهود أو غيرهم

(٤٥) انظر: جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٠م، ج٦، ص ٥٤٨، ٦٢٠.

(٤٦) المقصود بالأنصاري الذي قتله يهود خيبر هو: عبدالله بن سهل بن زيد الأنصاري الحارثي، أصيب بخيبر وكان خرج إليها في أصحاب له يمتارون ثمراً، فوجد في عين قد كسرت عنقه، ثم طُرح فيها فدفنوه. انظر: علي بن محمد الجزري (ابن الأثير) أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق خليل مأمون شيحا، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م، ج٢، ص ٦١٧.

(٤٧) انظر: ابن هشام، السيرة النبوية، ج٣، ص ٣٨٨؛ أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م، ص ٥١.

(٤٨) مظهر بن رافع بن عدي الأوسي الأنصاري، شهد مظهر أحداً وما بعدها مع رسول الله ﷺ وأدرك خلافة عمر بن الخطاب. انظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ج٤، ص ١٤٢.

من أهل الذمة. بل إن الواقدي يختم حديث عمر أمام أهل المدينة عن عزمه على إجلاء يهود خيبر قائلاً: "إلا أن يأتي رجل منهم بعهد أو بينة من النبي ﷺ أنه أقره، فأقره" ^(٤٩).

وهذه الفقرة الأخيرة من خطاب عمر ربما تفيد أنه كان هناك معاهدة خاصة أو اتفاق استثنائي بين الرسول ﷺ وبعض يهود خيبر وربما بعض البلدان الأخرى في جزيرة العرب التي يتواجد فيها أهل الذمة، إذ وردت إشارة لدى الصولي تتصل بترتيبات الجزية على أهل الذمة بعد عودة الرسول من غزوة تبوك إذ قال: "وقدم المدينة فوضع الجزية على من بالمدينة ومكة وخبير واليمن ونجران من أهل الذمة، ووضع الجزية على رقابهم على الرجل ديناراً ونحوه" ^(٥٠). وجاء في إحدى الروايات أن الرسول ﷺ فرض على نصراني بمكة جزية دينار في السنة ^(٥١).

وعلى كل حال فإن فرض الجزية على أهل الذمة لم يكن حصانة لهم من الإجلاء إذا اقتضت مصلحة المسلمين ذلك. ويلاحظ على روايات إجلاء يهود خيبر عند ابن شبة (ت ٢٦٢هـ) أنها مرة ترتبط بغدر اليهود بالمسلمين ومرة أخرى تتعلق بسحرهم لعبد لله بن عمر.

ففي الرواية الأولى المسندة إلى ابن جريج وعامر بن عبد الله بن نسطاس، جاء فيها أن اليهود احتجوا لدى عمر لما أراد إجلاءهم عن خيبر قائلين: ألم يصالحنا النبي على كذا وكذا؟ فقال لهم عمر: إن غدركم ما بدا لله ورسوله، فهذا حين بدا لي إخراجكم منها ^(٥٢).

^(٤٩) الواقدي، المغازي، ج ٢، ص ٧١٦-٧١٧.

^(٥٠) محمد يحيى الصولي، أدب الكتاب، تحقيق محمد مجتهد الأثري، مكة ٩: دار الباز للطباعة والنشر، د: ت، ص ٢١٤.

^(٥١) انظر: عبدالرزاق، المصنف، ج ٦، ٨٦.

^(٥٢) عمر بن شبة النميري، تاريخ المدينة المنورة، تحقيق فهد محمد شلتوت، لا توجد معلومات نشر، ج ١، ص ١٧٨.

والرواية الثانية لدى ابن شبة بسنده عن نافع عن عبد الله بن عمر جاء فيها على لسان عبد الله بن عمر: أن النبي ﷺ دفع خير إلى أهلها بالشر، فلم تزل معهم حياة رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر حتى بعثني عمر لأقسامهم فسحروني فتكوعت يدي فانتزعها عمر منهم^(٥٣).

وهكذا فالرواية الأولى تبين لنا أن السبب في إخراج يهود من خير هو غدرهم، ولكنها لا توضح طبيعة ذلك الغدر ولا زمن حدوثه؟ أما الرواية الثانية فتشير إلى بعث الخليفة عمر بابنه عبد الله إلى خير لمقاسمة يهودها، فسحروه، فتكوعت يدها، فانتزع عمر خير من اليهود.

والذي يجب وضعه في الحسبان عند مناقشة هذه الرواية أنه من المستبعد جداً أن يبعث عمر وهو الخليفة ابنه عبد الله لمقاسمة يهود خير، فعدل عمر وورعه يمنعانه من أن يجعل ابنه خصيماً للذميين من أهل خير؛ ثم لو قبلت هذه الرواية على علاتها أفلا يجدر بمن يذهب في مهمة رسمية وعلى وجه الخصوص إلى جماعة معادية أن يحتاط لنفسه كأن تذهب برفقته جماعة كبيرة من الأولياء والحراس؟

ثم كيف تمكن اليهود من مبعوث المدينة حتى سحروه؟ وما طبيعة ذلك السحر؟ بل لعل ما ينقض هذه الرواية من أساسها رواية ابن إسحاق عن نافع مولى عبد الله بن عمر بهذا الشأن إذ جاء فيها قول عبد الله بن عمر: "خرجت أنا والزبير والمقداد بن الأسود إلى أموالنا بخير نتعاهدا، فلما قدمنا تفرقنا في أموالنا، قال: فعُدي عليّ من الليل وأنا نائم على فراشي، ففدعت يداي من مرفقي، فلما أصبحت استصرخ عليّ صاحبائي، فأتياني فسألاني: من صنع هذا بك؟ فقلت لا أدري؛ قال: فأصلحنا من يدي، ثم قدما بي على عمر، فقال هذا عمل يهود ليس لنا هناك عدو غيرهم، فمن كان له مال بخير فليخلق به، فإني مخرج يهود، فأخرجهم"^(٥٤).

(٥٣) ابن شبة، تاريخ المدينة، ج ١، ص ١٨٤.

(٥٤) انظر: ابن هشام، السيرة النبوية، ج ٣، ص ٣٨٨.

وبالموازنة بين هاتين الروایتين يظهر أن الرواية الأخيرة أجدر بالقبول، وإن كان من الصعوبة قبول إجلاء يهود خيبر منها عقوبة لهم على عدوانهم على ابن الخليفة، وكأن القضية قد أصبحت ثاراً شخصياً ينتقم فيه عمر لابنه، وحاشا عمر ذلك ولا بد أن هناك أكثر من سبب وراء قرار الإجلاء.

أما البلاذري (ت ٢٧٩هـ) فتوجد لديه روايتان متعارضتان عن سبب إجلاء عمر ليهود خيبر، مضمون الرواية الأولى: أن عبدالله بن عمر بن الخطاب أتى أهل خيبر في حاجة فيتيه، فأخرجهم عمر منها، وقسمها بين من حضرها من المسلمين^(٥٥). والرواية الثانية تذكر أنه في زمن عمر بن الخطاب ظهر في أهل خيبر الوباء وتعبثوا بالمسلمين، فأجلاهم عمر^(٥٦).

وكلا الروایتين لا تقدمان أسباباً مقنعة للإجلاء، لا من حيث الإساءة لابن عمر كما جاء في الرواية الأولى حيث كان بالإمكان معاقبة المسيء وحده وليس العقوبة الجماعية لأهل البلد، ولا كذلك عن طبيعة الوباء ولا عن الجهة التي أجلي إليها أهل خيبر. ثم إذا كان حقاً قد أجلي يهود خيبر لانتشار الوباء بينهم فلا بد أن ذلك الوباء جد خطير فإلى أين أجلي أولئك؟ ثم أليس في ترحيلهم إلى بلاد أخرى إسهام في نشر ذلك الوباء بين الناس على أوسع نطاق؟!

ومن الجدير بالذكر أن ياقوت الحموي (ت ٦٢٦هـ) في معرض حديثه عن خيبر وإجلاء اليهود عنها ذكر أن السبب وراء ذلك هو انتشار الزنا بينهم فأجلاهم عمر إلى الشام^(٥٧).

وأحسب أنه حتى لو انتشر الزنا في بعضهم فليس الإجلاء هو العقوبة المناسبة

(٥٥) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٤٠.

(٥٦) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٣٤.

(٥٧) ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج ٢، ص ٤٠٩ - ٤١٠.

لمثل ذلك السلوك الشائن إذ هناك ضوابط شرعية وحدود مقننة لعقوبة الزنا كان حرّاً بولي الأمر اتخاذها.

وجاء عند اليعقوبي (ت ٢٨٤هـ) أن قتل مظهر بن رافع الحارثي كان السبب وراء إخراج عمر ليهود خيبر من الحجاز، فإن عمر لما بلغه مقتل اليهود لمظهر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يجتمع في جزيرة العرب دينان" فأخرج عمر اليهود من الحجاز^(٥٨). يلاحظ على هذه الرواية أن السبب الرئيس لإجلاء يهود خيبر هو قتلهم لمظهر بن رافع، وأن الاستشهاد بالحديث جاء لتقوية قرار الإجماع، أي أنه عامل ثانوي. والغريب في الأمر أن عمر لا يتذكر حديث "لا يجتمع بجزيرة العرب دينان" إلا في حادثة مقتل مظهر بن رافع!!

من خلال هذا العرض الوجيز لروايات المؤرخين عن إجلاء يهود خيبر يتبين بوضوح أن المؤرخين ذكروا أسباباً تختلف عما جاء في روايات المحدثين، إذ إنهم قلما يشيرون إلى حديث نبوي يتعلق بإجلاء اليهود أو أهل الكتاب من جزيرة العرب لأسباب دينية، بل إنهم كثيراً ما يربطون قرار الإجماع بتجاوزات فردية قام بها بعض يهود خيبر ضد بعض المسلمين مثل بعض جرائم القتل والتعدي أو انتشار بعض الأوبئة بينهم أو الجرائم الأخلاقية كالزنا، علماً أن السببين الآخرين هما أضعف الأسباب أو المسوغات لإجلاء اليهود من خيبر.

ولعل أقوى الأسباب منطقاً وأكثرها قبولاً هو ما جاء عند ابن سعد رواية عن يزيد بن هارون^(٥٩): أنه في زمن عمر بن الخطاب كثر في أيدي المسلمين العمال وقبوا

(٥٨) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج ٢، ص ١٥٥.

(٥٩) يزيد بن هارون: ويقال زاذان بن ثابت السلمي مولاهم، أبو خالد الواسطي أحد الأعلام الحفاظ المشاهير، قيل: أصله من بخارا وذكره ابن حبان في الثقات. وتوفي في سنة ٢٠٦هـ في خلافة المأمون. انظر: أحمد بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، تحقيق خليل مأمون شحيا وآخرون، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٧هـ، ج ٦، ص ٢٢٤-٢٢٦.

على عمل الأرض فأجلى عمر اليهود إلى الشام^(٦٠). وكان ذلك في سنة عشرين للهجرة كما ذكر الواقدي^(٦١).

وعلى كل حال ربما كانت الأسباب الأمنية والاقتصادية هي أقوى الأسباب وراء إجلاء يهود خيبر. وقد ذكر مالك أن يهود خيبر أخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الأرض شيء^(٦٢) وهذا أمر يصعب قبوله إذ أنه يغمط يهود خيبر حقهم من عمارة الأرض، ولا بد أنهم قد حصلوا على تعويض مناسب، فقد ذكر البخاري في صحيحه عن ابن عمر: أن عمر أعطى يهود خيبر قيمة ما كان لهم من الثمر، مالا وإبلاً وعروضا من أقتاب وغير ذلك^(٦٣) ثم سيرهم إلى الشام^(٦٤).

ويظهر أن هناك خلافاً حول الجهة التي أبعد إليها يهود خيبر ففي الوقت الذي يذكر فيه كل من ابن سعد وابن شبة أنهم أجلوا إلى الشام^(٦٥). نجد رواية لدى كل من موسى بن عقبة ومسلم تقول إن عمر أجلى يهود خيبر إلى تيماء وأريحا^(٦٦).

(٦٠) ابن سعد، الطبقات، ج ٢، ص ١١٣-١١٤؛ ابن شبة، تاريخ المدينة، ج ١، ص ١٨٨؛ أبو عبيد، كتاب الأموال؛ حميد بن زنجويه، كتاب الأموال، تحقيق شاكِر فَياض، الريّط: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، ج ١، ص ١٨٩؛ وقارن: L.Veccia Vaglieri, art "FADAK" in the Encyclopaedia of Islam, Leiden
.: E.J.Brill, 1978, IV, pp. 725-727.

(٦١) انظر: الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج ٤، ص ١١٢-١١٣.

(٦٢) مالك، الموطأ، ص ٨٩٣ (حديث: ١٩، كتاب الجامع)؛ وانظر:

L. Veccia, Vaglieri, art. "FADAK", pp.725-727

(٦٣) البخاري، صحيح البخاري، ص ٥٤٨ (حديث: ٢٧٣٠).

(٦٤) ابن شبة، تاريخ المدينة، ج ١، ١٨٨، ١٩١.

(٦٥) ابن سعد، الطبقات، ج ٢، ص ١١٤؛ ابن شبة، تاريخ المدينة، ج ١، ص ١٨٨، ١٩١.

(٦٦) موسى بن عقبة، المغازي، ص ٢٥٢؛ مسلم، صحيح مسلم، ج ٣، ص ١١٨٧-١١٨٨

(حديث: ٦/١٥٥١).

٦ - إجلاء يهود فذك ووادي القرى وتيماء:

أ - الإجلاء في روايات المحدثين:

في حقيقة الأمر لا نجد في روايات المحدثين ما يدل على وجوب إجلاء يهود فذك ووادي القرى وتيماء، وربما أن صاحب القرار وهو في هذه الحالة الخليفة عمر إرتأى أن حديث "لا يترك بجزيرة العرب دينان" ^(٦٧). وكذلك حديث: "أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب" ^(٦٨) هما حديثان كافيان من حيث الدلالة على وجوب إخراج اليهود من تلك الأمكنة. علماً بأنهم مع ذلك لم ينقضوا عهداً ولم يخرجوا عن الطاعة، بل لم يرتكبوا جرماً كما فعل أهل خيبر، ولكن على الرغم من ذلك فإنهم أجلوا من ديارهم في الوقت نفسه الذي تم فيه إجلاء يهود خيبر.

ب - الإجلاء في روايات المؤرخين:

لما انتهى عمر بن الخطاب من أمر خيبر وأجلى يهودها عنها، وقسمها بين أصحاب السهمان فيها من المسلمين، توجه إلى فذك ومعه جبار بن صخر وزيد بن ثابت، وهما قاسما المدينة وحاسبها، فأقاما نخل فذك وأرضها، ودفع عمر إلى يهود فذك نصف ^(٦٩) القيمة، فبلغ ذلك خمسين ألف درهم أو يزيد ^(٧٠).
وقيل إن عمر أعطاهم قيمة نصف الأرض ذهباً وورقاً وإبلاً وحبالاً وأقتاباً ^(٧١).
ويظهر أنه فور الانتهاء من أمر فذك، توجه الخليفة إلى وادي القرى، فقسمها

(٦٧) ابن حنبل، المسند، ج ٦، ص ٢٧٥.

(٦٨) ابن حنبل، المسند، ج ١، ص ١٩٦.

(٦٩) لقد أعطى عمر أهل فذك نصف قيمة أرضهم، لأن أهل فذك كانوا قد أرسلوا إلى رسول الله ﷺ فبايعوه على أن لهم رقابهم ونصف أرضهم، ولرسول الله ﷺ شطر أرضهم ونخلهم. انظر:

ابن شبه، تاريخ المدينة، ج ١، ص ١٩٥.

(٧٠) ابن شبه، تاريخ المدينة، ج ١، ص ١٩٥-١٩٦؛ وقارن: مالك، الموطأ، ص ٨٩٣؛ ابن

زنجويه، كتاب الأموال، ج ١، ص ٩٥.

(٧١) انظر: مالك، الموطأ، ص ٨٩٣؛ ابن زنجويه، كتاب الأموال، ج ١، ص ٩٥.

بين المسلمين ، وقد أرفق ابن إسحاق مع خبر قسمة وادي القرى قائمة طويلة نسبياً بأسماء من نالهم نصيب منها^(٧٢).

واختلف في أمر أهلها من اليهود ، فقليل إن عمر أجلى يهودها ، وقيل إنه لم يجلهم ، لأن وادي القرى خارجة من الحجاز^(٧٣). وإن كان قد وقع عليهم الجلاء فلا نعلم الجهة التي أجلوا إليها سوى إشارة عند الواقدي في معرض حديثه عن قسمة عمر لوادي القرى أسهماً بين الناس ، إذ قال : ثم أجلى عمر يهود الحجاز^(٧٤).

أما ما يخص تيماء فليس لدينا من المعلومات ما يُعتد به في شأنها ومصير يهودها ، سوى بعض الروايات المتضاربة التي لا تفيد بشيء اللهم إلا زيادة في الغموض والاضطراب ، من ذلك ما روي عن عمر بن عبد العزيز ، أن عمر بن الخطاب : أجلى أهل فدك وتيماء وخيبر^(٧٥). ولعل ما يتعارض مع هذا الخبر ما جاء عند البخاري ومسلم في صحيحيهما ، من أن عمر أجلى يهود خيبر إلى تيماء وأريحا^(٧٦). وأخيراً فقد جاء عند ياقوت في معجمه : أنه لما أجلى عمر اليهود عن جزيرة العرب أجلى يهود تيماء معهم^(٧٧).

أما الدارسون المحدثون فإن بعضهم يرى أن عمر لم يتعرض لليهود وادي القرى وتيماء بسوء لأنه كان هناك عقود خاصة لم تسمح للخليفة بإخراجهم من بلادهم ،

(٧٢) انظر ابن هشام، السيرة النبوية، ٣/٣٨٩؛ الواقدي، المغازي، ج ٢، ص ٧٢١.

(٧٣) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٤٧؛ محمد بن محمد بن سيد الناس، عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، بيروت: دار المعرفة، د: ت، ج ٢، ص ١٤٤؛ صالح درادكة، العلاقات العربية، ص ٣٩٣.

(٧٤) انظر الواقدي، المغازي، ج ٢، ص ٧٢٠ - ٧٢١.

(٧٥) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٤٨؛ ابن سيد الناس، عيون الأثر، ج ٢، ص ١٤٥.

(٧٦) انظر: البخاري، صحيح البخاري، ص ٤٦٢ (حديث: ٢٣٣٨)؛ مسلم، صحيح مسلم، صحيح مسلم، ١١٨٧/٣ - ١١٨٨.

(٧٧) ياقوت الحموي، معجم البلدان، ٦٧/٢.

وذلك على نقيض ما يعتقد بعض مؤرخي العرب من أن تيماء ووادي القرى لم تكن من أرض الحجاز^(٧٨). ورأي آخر يقول إن عمر أبقى على يهود وادي القرى لأسباب سياسية حيث إن أولئك اليهود لم يكونوا على قدر من القوة بحيث يخشى خطرهم بل على العكس من ذلك كانوا يعتمدون في بقائهم على حلفائهم من القبائل العربية القوية^(٧٩).

مما تقدم يمكن القول إن إجلاء يهود وادي القرى وتيماء لا يزال محل خلاف، وإن كانت قد أجليت طائفة منهم فقد بقيت طوائف أخرى ففي حديث المقدسي (ت ٣٩٠هـ تقريباً)، عن وادي القرى ذكر أنه "ليس بالحجاز -اليوم- بلد أجل وأعمر وأهل، وأكثر تجاراً وأموالاً وخيرات بعد مكة من هذا -أي- وادي القرى- وقال والغالب عليها اليهود^(٨٠)".

٧ - إجلاء اليهود والنصارى من نجران:

أ - الإجلاء في روايات المحدثين:

فيما يتعلق بروايات المحدثين المتصلة بإجلاء أهل الذمة من نجران يلاحظ عليها القلق كما يلاحظ عليها كذلك أنها تتعلق بيهود نجران ولا تذكر شيئاً عن نصارى نجران! فقد جاء عند الدارمي بسنده عن أبي عبيدة عامر بن الجراح، أن آخر ما تكلم به النبي ﷺ أن قال: "أخرجوا اليهود من الحجاز وأخرجوا أهل نجران من جزيرة

(٧٨) إسرائيل ولفنسون، تاريخ اليهود في بلاد العرب، مصر: مطبعة الاعتماد، ١٣٤هـ / ١٩٢٧م، ص ص ١٨٣ - ١٨٤؛ وقارن: صالح درادكة، العلاقات العربية، ص ٣٩٣.

(٧٩)

A. AL-Wohaibi, The Northern Hijaz in the Writings of the Arabs Geographars 800 - 1150, Beirut, AL-Risalah, 1973, p. 300.

(٨٠) انظر: محمد بن أحمد البشاري المقدسي، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، تحقيق محمد مخزوم، بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٠٨هـ، ص ص ٨٣ - ٨٤.

العرب" ^(٨١) وجاء في رواية أخرى قوله ﷺ: "أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب" ^(٨٢). وفي حديث الإمام مالك عن إجلاء الخليفة عمر بن الخطاب ليهود خيبر وفدك ونجران، قال: "وقد أجلي عمر بن الخطاب يهود نجران" ^(٨٣).

ومن الواضح هنا أن مالكا لم يشر بشيء عن إجلاء نصارى نجران وفي حقيقة الأمر فإنه يظهر للمدقق في هذه الروايات أن حديث "أخرجوا يهود أهل الحجاز" وكذلك حديث: أخرجوا اليهود من الحجاز" هما حديث واحد جاء بألفاظ متقاربة ينص صراحة على وجوب إخراج اليهود من الحجاز، ولا إشكال في فهم ذلك. وكذلك الإشارة إلى أهل نجران في الحديثين المشار إليهما ربما أنها تعني يهود نجران على وجه التحديد. ووجه الإشكال هنا أننا لا نعلم أنه كان في نجران على عهد رسول الله ﷺ جماعة كبيرة من اليهود حتى تستحق من النبي ﷺ هذا الاهتمام! يضاف إلى ذلك أنه في عام الوفود بعد غزوة تبوك مباشرة تقاطرت العشرات من وفود القبائل والبلدان في جزيرة العرب لمبايعة رسول الله ﷺ ولم نسمع شيئاً عن وفد يهود نجران. حتى إن وفد نصارى نجران الذي قدم على رسول الله ﷺ في السنة العاشرة من الهجرة، لم يذكر شيئاً عن يهود نجران ولم يتكلم باسمهم أمام رسول الله ﷺ. بل إن يهود نجران كما يذكر البلاذري كانوا في ذلك الوقت أقلية لا يؤبه لها، وقد دخلوا في الصلح مع النصارى، وهم كالأتباع لهم ^(٨٤). ولعل ما يزيد الأمر إشكالاً أننا لا نجد عند المحدثين شيئاً عن نصارى نجران ووجوب إجلائهم منها.

ولكن لعل الأحاديث العامة التي ذكرت اليهود والنصارى دون تخصيص جماعة منهم بعينها قد فهم منها أنها تشمل نصارى نجران كذلك. ومن هذه الأحاديث، قول

(٨١) الدارمي، السنن، ج ٢، ص ٣٠٥ - ٣٠٦؛ أبو عبيد، كتاب الأموال، ١٠٨.

(٨٢) ابن حنبل، المسند، ج ١، ص ١٩٦.

(٨٣) مالك، الموطأ، ص ٨٩٣.

(٨٤) انظر: البلاذري، فتوح البلدان، ص ٨٩.

النبي ﷺ: "لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً" (٨٥).
وقوله ﷺ: "لا يقين دينان بأرض العرب" (٨٦).

ب - الإجملاء في روايات المؤرخين:

أما المؤرخون فإن لديهم الشيء الكثير الذي يقولونه عن أسباب إجملاء عمر بن الخطاب لأهل الذمة في نجران يهوداً ونصارى، ولكن يغلب على معظم تلك الروايات الإضطراب وعدم الدقة في بعض الأحيان، ويمكن للقارئ ملاحظتها دون عناء.

من ذلك ما جاء في حديث الطبري عن موقف أهل نجران إثر وفاة الرسول ﷺ، قال: لما بلغ أهل نجران وفاة رسول الله ﷺ وهم يومئذ أربعون ألف مقاتل، من بني الأفعى، الأمة التي كانوا بها قبل بني الحارث، بعثوا وفداً لأبي بكر ليجددوا عهداً، فقدموا إليه فكتب لهم كتاباً:

بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتاب من عبد الله أبي بكر خليفة رسول الله ﷺ لأهل نجران، أجارهم من جنده ونفسه وأجاز لهم ذمة محمد ﷺ إلا ما رجع عنه محمد رسول الله ﷺ بأمر الله عز وجل في أرضهم وأرض العرب؛ ألا يسكن بها دينان؛ أجارهم على أنفسهم بعد ذلك وملتهم وسائر أموالهم وحاشيتهم وعاديتهم، وغائبهم وشاهدهم، وأسقفهم ورهبانهم ويبيعهم حيثما وقعت وعلى ما ملكت أيديهم من قليل أو كثير؛ عليهم ما عليهم فإذا أدوه فلا يحشرون ولا يعشرون ولا يغير أسقف من أسقفية ولا راهب من رهبانته ووفي لهم بكل ما كتب لهم رسول الله ﷺ (٨٧).

وهذا الكتاب بكل ما فيه من غموض وخاصة فيما يتعلق بعهد النبي ﷺ لهم

(٨٥) مسلم، صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٣٨٨ (حديث: ١٧٦٧)؛ وقارن الترمذي، السنن، ج ٤، ص ١٥٦ (حديث: ١٦٠٦).

(٨٦) مالك، الموطأ، ص ٨٩٢.

(٨٧) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج ٣، ص ٣٢١ - ٣٢٢.

وما ذكر أبو بكر من رجوعه عنه والإشارة إلى ألا يسكن بأرض العرب دينان، فإنه يتعارض مع كتاب آخر يتحدث عن المناسبة نفسها وهي تجديد أبي بكر العهد لأهل نجران من النصارى.

وليس في هذا الكتاب أي إشارة لرجوع النبي ﷺ عن عهده لهم ولا الإشارة كذلك إلى عدم جواز وجود دينين في أرض العرب!! والذي يفهم من نص الكتاب الأخير أن أبا بكر أجاز عهد رسول الله ﷺ لنصارى نجران ولم يقدم على أي تغيير في سياسة النبي ﷺ تجاههم^(٨٨).

كما أن الرواية الأولى المتعلقة برجوع النبي فيما يتعلق ببقاء دينين في أرض العرب لم تبين لنا إذا كان أبو بكر قد أجلاهم فعلاً في ذلك الوقت المبكر أي في السنة الحادية عشرة للهجرة، ثم إذا كان حصل إجبار لنصارى نجران على الجلاء منها فإلى أين ذهبوا؟ وإذا كانوا كما تقول الرواية أنهم أربعون ألف مقاتل فإنه ليس من السهل إجلاؤهم دون مقاومة لاسيما وأن جيوش أبي بكر كانت تحارب المرتدين آنذاك في أكثر من موقع. لهذا فإن الأمر لا يخلو من غموض.

وفي عهد عمر بن الخطاب يظهر أن بعض نصارى نجران قد أسلموا ثم ارتدوا فكتب لهم كتاباً يحذرهم فيه من مغبة الردة، جاء فيه: "بسم الله الرحمن الرحيم، من عمر أمير المؤمنين إلى أهل رُعاش، كلهم سلام عليكم، فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد: فأنتم زعمتم أنكم مسلمون ثم ارتددتم بعد، وإنه من يتب منكم ويصلح لا يضره ارتداده ونصاحبه صحبة حسنة، فاذكروا ولا تهلكوا وليبشر من أسلم منكم. فمن أبى إلا النصرانية فإن ذمتي بريئة ممن وجدناه - بعد عشر تبقى من شهر الصوم - من النصارى بنجران، أما بعد: فإن يعلى كتب يعتذر أن يكون أكره أحدكم منكم على الإسلام أو عذبه عليه، إلا أن يكون قسراً جبراً ووعيداً لم ينفذ إليه

(٨٨) انظر: حميد الله، مجموعة الوثائق، ص ١٩١ - ١٩٢، وثيقة (٩٨)؛ وقارن: البلاذري، فتوح

البلدان، ص ٨٨.

منه شيء. أما بعد: فقد أمرت يعلى أن يأخذ منكم نصف ما عملتم من الأرض وإنني لن أريد نزاعها منكم ما أصلحتم" (٨٩).

يظهر من سياق هذا الكتاب أن الردة في نجران كانت محدودة في موضع يعرف بـ "رعاش" لذلك فإنه لا بد أن كتاب عمر كان موجهاً لجماعة بعينها من أهل نجران وليس لنصارى نجران على العموم لذلك فالخليفة عمر يخبرهم بين العودة إلى الإسلام أو الجلاء في موعد أقصاه العشرون من رمضان، دون ذكر السنة وهذا يزيد الأمر صعوبة وغموضاً إذ لا يُعلم في أي عام وقعت الردة ومتى كان الجلاء.

أما الجزء الثاني من الخطاب الذي وردت فيه الإشارة إلى عامل عمر على نجران وهو يعلى بن أمية، فيتبين من سياقه أنه ربما كان خطاباً مستقلاً لا صلة له بالخطاب الأول فهو يعالج أمر قوم من نصارى نجران ربما أكرهوا على الإسلام بواسطة التهديد والوعيد، ويحاول عمر في ذلك الكتاب طمأنتهم على أموالهم ويخبرهم أنه فرض عليهم ضريبة النصف من ناتج عملهم (٥٠٪) ! في الأرض، ويتعهد لهم بعدم نزع أرضهم منهم ماداموا صالحين. والخليفة في هذه الوثيقة لا يشير إلى احتمال إجلائهم من أرضهم، ثم إذا كان خيرهم بين الإسلام أو الجلاء ولا خيار ثالث بينهما فلماذا يفرض عليهم ضريبة نصف عملهم ؟ وإذا كان عمر قد أجلى نصارى رعاش حقاً فمتى وإلى أين ذهبوا.

وذكر الطبري بسند طويل أن عمر بعث يعلى بن أمية إلى اليمن عام ١٣ هـ وأمره بإجلاء أهل نجران، لوصية رسول الله ﷺ في مرضه بذلك، ولوصية أبي بكر في مرضه، وقال: انتمهم ولا تفتنهم عن دينهم ثم أجلهم، وأعلمهم أنا نجليهم بأمر الله ورسوله ؛ ألا يترك بجزيرة العرب دينان ؛ فليخرجوا" (٩٠).

(٨٩) انظر: حميد الله، مجموعة الوثائق، ص ١٩٢-١٩٣، وثيقة (٩٩).

(٩٠) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج ٣، ص ٤٤٦؛ واللافت للنظر أن حميد الله لم يشر إلى هذه الوثيقة ضمن الوثائق الكثيرة التي حفلت بها مجموعته. انظر: الوثائق (٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١).

وليس في هذا النص ما يفيد صراحة ما المقصود بأهل نجران إذ إن نجران في ذلك الوقت كانت مأهولة بالمسلمين والنصارى واليهود. وإذا كان من المستبعد إجلاء المسلمين من أرضهم، فليس من السهل تعيين أي الفريقين من أهل الكتاب يتوجب إجلأؤهم لاسيما وأن نصارى نجران سبق وأن وفدوا على رسول الله ﷺ في السنة العاشرة وأقروا له بدفع الجزية، وكتب لهم كتاباً يؤمنهم فيه على أرواحهم ودينهم^(٩١). ثم إنه بعد وفاة رسول الله ﷺ جدد لهم أبو بكر عهدهم مع رسول الله ﷺ^(٩٢).

وإذا كان الأمر كذلك فإن من الجائز جداً أن يكون الذين أخرجوا من نجران في المرة الأولى هم اليهود، خاصة إذا وضعنا بالحسبان حديث رسول الله ﷺ الذي ينص على الأمر بإخراج يهود نجران من جزيرة العرب. وهذا الرأي ربما يتعارض مع ما ذهب إليه أحد الدارسين القائل أن الذين أخرجهم عمر في السنة الثالثة عشرة هم نصارى نجران^(٩٣). ويبقى السؤال إلى أين أجلى هؤلاء إن كان وقع الجلاء حقاً؟

ولعل ما يزيد الأمر اضطراباً رواية للواقدي عند الطبري يذكر فيها أن عمر بن الخطاب أجلى يهود نجران إلى الكوفة في سنة عشرين من الهجرة^(٩٤). وتختلط الأمور على ابن حبان فيذكر أنه في هذه السنة أي سنة (٢٠هـ) أخرج عمر يهود الحجاز من نجران إلى الكوفة^(٩٥).

أما البلاذري فلهذه روايتان عن إجلاء أهل نجران، الأولى يتصل سندها بعمر بن عبدالعزيز ومضمونها أنه لما استخلف عمر بن الخطاب أجلى أهل نجران إلى النجرانية

(٩١) انظر: البلاذري، فتوح البلدان، ص ٨٥ - ٨٨.

(٩٢) انظر: حميد الله، مجموعة الوثائق، ص ١٩١ - ١٩٢، وثيقة (٩٨).

(٩٣) سلوى بالحاج صالح، المسيحية العربية وتطوراتها، بيروت: دار الطليعة، ١٩٩٨م، ص ١٤٤.

(٩٤) انظر: الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج ٤، ص ١١٢.

(٩٥) محمد بن حبان التميمي البستي، السيرة النبوية وأخبار الخلفاء، تحقيق السيد عزيز بك وآخرون، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٧هـ، ص ٤٨١.

(بالكوفة) واشترى عقاراتهم وأموالهم^(٩٦). ولكن الرواية لا تفصح لنا عن المقصود بأهل نجران: هل هم اليهود أم النصارى؟ ومتى كان الإجماع؟

والرواية الأخرى عند البلاذري نقلاً عن سالم بن أبي الجعد قال فيها: كان أهل نجران قد بلغوا أربعين ألفاً فتحاسدوا بينهم فأتوا عمر بن الخطاب، فقالوا: أجلنا وكان عمر قد خافهم على المسلمين فاغتمها فأجلاهم، فندموا بعد ذلك وأتوه، فقالوا: أقلنا فأبى ذلك^(٩٧).

ولا يزال الغموض يلف هذه الروايات إذ لم يتبين منها ما المقصود بأهل نجران الذين تم إجلاؤهم. ولكن ربما كان في حديث البلاذري عن أول من أعطى الجزية ما يكشف الغموض حينما قال: "أول من أعطى الجزية من أهل الكتاب أهل نجران فيما علمنا وكانوا نصارى"^(٩٨).

وعلى الرغم مما في هذه الرواية من إشكال يتعلق بأول من أعطى الجزية من أهل الكتاب إلا أنها ربما أفادت أن المقصود بأهل نجران هم النصارى. علماً بأن نصارى نجران لم تفرض عليهم جزية رؤوس بل عوملوا بموجب اتفاق خاص^(٩٩).

وإذا أصبح الأمر واضحاً فيما يتصل بأهل نجران وأن المقصود بهم النصارى، فيبقى من العسير على الباحث قبول عددهم في ذلك الوقت وأنهم أصبحوا أربعين ألفاً، فلا بد أن الأمر لا يخلو من مبالغة ويبقى الأمر أكثر صعوبة في فهم طلبهم من الخليفة عمر أن يجليهم من ديارهم بسبب التحاسد بينهم، لذلك فالرواية لا تخلو من التكلف والصنعة.

(٩٦) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٩٠.

(٩٧) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٩٠.

(٩٨) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٩٢.

(٩٩) انظر: محمد حميد الله، مجموعة الوثائق، ص ١٧٥-١٧٩، وثيقة (٩٤)؛ مادة "جزية" في

دائرة المعارف الإسلامية، بقلم، C.H.Becker نقلها إلى العربية: أحمد الشنتاوي وآخرون،

بيروت: دار المعرفة، د: ت، ج ٦، ص ٤٥٤-٤٥٧.

ثم إذا أخذنا برواية الواقدي لدى الطبري القائلة بأن عمر أجلى يهود نجران إلى الكوفة وافترضنا أن المقصود باليهود هم النصارى مع ما في هذا الافتراض من التجاوز، فإنه ليس من الحكمة إحلال أربعين ألفاً من النصارى في مدينة توءاً أحدثت، ربما أصبح عدد النصارى فيها يتجاوز عدد المقاتلة من المسلمين وهذا ما يشكل خطراً كبيراً على المسلمين بسبب اختلال النسبة العددية للسكان ناهيك عن اختلاف دياناتهم لا سيما إذا أدركنا أن الكوفة في بداية نشأتها كانت معسكراً لجيش المسلمين.

إضافة للأسباب السابقة عن إجلاء أهل نجران، أي النصارى، والمكان الذي هاجروا إليه نجد رواية لدى البلاذري لعلها تشي بشيء من الضعف حيث بدأها بقوله: "قالوا": ولما استخلف أبو بكر الصديق رضي الله عنه حملهم على ذلك [أي كتاب صلحهم مع النبي ﷺ] فكتب لهم كتاباً على نحو كتاب رسول الله ﷺ، فلما استخلف عمر بن الخطاب (رضى الله عنه)، أصابوا الربا، وكثروا فخافهم على الإسلام فأجلاهم وكتب لهم: "أما بعد فمن وقعوا به من أهل الشام والعراق فليوسعهم من حرث الأرض وما اعتملوا من شيء فهو لهم مكان أرضهم في اليمن. فتفرقوا فنزل بعضهم الشام، ونزل بعضهم النجرانية بناحية الكوفة وبهم سميت"^(١٠٠).

وجاء عند أبي يوسف سبب آخر لإجلاء نصارى نجران، قال: "كان عمر (رضي الله عنه) أجلاهم لأنه خافهم على المسلمين وقد كانوا اتخذوا الخيل والسلاح في بلادهم، فأجلاهم عن نجران اليمن وأسكنهم نجران العراق"^(١٠١).

من كل ما تقدم بخصوص إجلاء نصارى نجران ويهودها يظهر أن الروايات غير متفقة على سبب واحد في إجلائهم، لذلك فيمكن الجمع بين أكثر من سبب فربما أن كثرتهم وقوتهم قد أفرغت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فخافهم على المسلمين حيث

(١٠٠) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٨٨ - ٨٩.

(١٠١) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ٧٤.

إنهم يتحكمون بالطريق بين الحجاز واليمن. وربما كان حديث: "لا يجتمع بجزيرة العرب دينان" مسوغاً وجهياً لتنفيذ سياسة الإجماع.

أما أنهم هم أنفسهم تقدموا للخليفة بطلب إجلائهم من بلادهم فهو أمر مستبعد، وكذلك القول أن الربا انتشر بينهم وكان سبباً في إجلائهم يظل قولاً يقبل المناقشة إذ إنه لا يفترض أن كل نصارى نجران تعاملوا بالربا، فلا بد أن ذلك التعامل إن كان قد وقع فعلاً فهو بين جماعة منهم ولا يجوز إيقاع العقوبة الجماعية بنصارى نجران أجمعين. ثم إنه مادام أهل نجران أهل جزية فإنه كما جاء في أحد المصادر: "لا يعترض لهم في أحكامهم ولا متاجرتهم فيما بينهم بالربا" (١٠٢).

ويظهر كذلك أن نجران الكوفة أحد المنازل التي استوطنها بعضهم وليس كلهم إذ إن إقامتهم لم تكن محدودة ببلدة بعينها بل انتشروا في العراق والشام (١٠٣). وهذا أمر يمكن تفهمه.

ويبدو من بعض الروايات أن عمر بن الخطاب قد قدم تعويضاً مناسباً لمن وقع عليهم الجلاء من أهل نجران نصاراها ويهودها حيث اشترى منهم عقاراتهم وأموالهم كما عوضهم عن أراضيهم بنجران بأراضي أخرى في أماكن استيطانهم الجديدة (١٠٤).

وعلى كل حال فإنه يجب ألا يغيب عن البال أن إجلاء غير المسلمين من أهل نجران لم يكن شاملاً بل ربما كان الإجماع قد وقع على طائفة منهم بدليل أن غير

(١٠٢) انظر: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق صدقي جميل العطار والشيخ عرفان العشا، بيروت: دار الفكر، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م، مج ٤، ٨ / ٣٩.

(١٠٣) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٨٩ - ٩٠.

(١٠٤) انظر: البلاذري، فتوح البلدان، ص ٨٩ - ٩٠؛ وقارن حميد الله، مجموعة الوثائق، ص ١٩٣ - ١٩٤، وثيقة (١٠٠)؛ الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج ٣، ص ٤٤٦؛ مصطفى فايدة، "إجماع عمر بن الخطاب رضي الله عنه لغير المسلمين من نجران وخيبر وما جاورهما" ج ٢، ص ٣٠٩.

المسلمين كانوا موجودين في نجران في القرن الثالث الهجري^(١٠٥). بل إن ابن المجاور الجغرافي المعروف، تحدث عن نجران في القرن السابع الهجري، فقال إن أهلها ينقسمون إلى ثلاث ملل، ثلث يهود، وثلث نصارى وثلث مسلمين^(١٠٦). ولا بد من النظر إلى هذه الرواية بشيء من التحوط بسبب هذه النسب المتساوية لسكان نجران.

ومادام الأمر كذلك فإنه يمكن القول إن العلاقة بين الأحاديث النبوية المتعلقة بإجلاء غير المسلمين، وما فعله عمر من إجلاء لبعضهم من يهود ونصارى تظل علاقة ضعيفة ولا تصمد أمام النقد^(١٠٧)، إذا لو كانت الأحاديث تلك ذات أهمية دينية حاسمة بالنسبة لإجلاء غير المسلمين من جزيرة العرب لما احتاج عمر إلى ثماني سنوات حتى ينفذ هذا الأمر، بل لو كان الأمر على درجة بالغة من الأهمية والخطورة لكان الخليفة أبو بكر هو السبّاق لوضع أوامر رسول الله ﷺ موضع التنفيذ ولقام بإجلاء غير المسلمين من الحجاز ونجران وما جاورهما فور توليه أمر المسلمين.

من كل ما تقدم يمكن الزعم أن الروايات المتعلقة بإجلاء غير المسلمين من نجران تظل أكثر ضبابية من إجلاء يهود خيبر ووادي القرى إذ إن التناقض بارز بين روايات المحدثين وروايات المؤرخين ففي الوقت الذي تؤكد فيه روايات المحدثين على وجوب إخراج يهود نجران من جزيرة العرب نجد أن روايات المؤرخين تتحدث بوضوح لا لبس فيه عن إخراج نصارى نجران من جزيرة العرب، وقلما نجدتها تتحدث عن يهود نجران اللهم إلا بعض الروايات القليلة المضطربة والمربكة التي نصادفها عند الطبري أو البستي والتي سرعان ما تنهار أمام النقد. وكذلك فيما يتعلق بالمواطن الجديدة لنصارى

(١٠٥) انظر: فائدة، "إجلاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه لغير المسلمين"، ص ٣٠٤.

(١٠٦) انظر: ابن المجاور، صفة بلاد اليمن ومكة وبعض الحجاز المسماة تاريخ المستبصر، مراجعة

مدوح حسن محمد، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٩٩٦م، ص ٢٣٨.

(١٠٧) انظر: فائدة، "إجلاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه لغير المسلمين"، ص ٣٠٤؛ وقارن: جواد علي،

المفصل في تاريخ العرب، ج ٦، ص ٦٢٠ - ٦٢١.

نجران ويهودها، فنجدها أحياناً تنحصر في مكان واحد كالكوفة، وأحياناً أخرى نجدهم منتشرين في العراق والشام، وأخيراً يفاجأ القارئ أن اليهود والنصارى أصبحوا في القرن السابع الهجري يشكلون نسبة الثلثين من سكان نجران أي أن المسلمين ظلوا أقلية في تلك المدينة، وهذا الوضع يشكك في مدى دقة روايات إجلاء عمر لغير المسلمين من أهل نجران.

٨ - أهل الذمة في بعض أنحاء الجزيرة العربية:

تناولت الدراسة فيما تقدم من هذا البحث سياسة عمر بن الخطاب تجاه أهل الذمة في كل من خيبر وفدك ووادي القرى وتيماء ثم نجران وتبين من ذلك ما آل إليه مصير تلك الجماعات، ولكن على الرغم من هذا فقد بقيت بعض البلدان أهلة ببعض أهل الذمة من يهود ونصارى ومجوس ولم تذكر لنا المصادر الإسلامية شيئاً عن مصيرهم في حملة عمر المشهورة القائمة على الإجلاء حتى لا يبقى في جزيرة العرب دينان.

ومن ذلك مثلاً أهل تباله^(١٠٨) وجُرش^(١٠٩)، فقد أسلم أهل هاتين البلدتين دون قتال فأقرهم رسول الله ﷺ على ما أسلموا عليه، وجعل على كل حالم ممن بها من أهل الكتاب ديناراً واشترط عليهم ضيافة المسلمين^(١١٠).

ونحن كذلك لا نعلم شيئاً عن يهود الطائف الذين سبق وأن طردوا من اليمن

(١٠٨) تباله: بالفتح، بلدة مشهورة من أرض تهامة في طريق اليمن. انظر، الحموي، معجم البلدان، ج ٢، ص ٩ - ١٠، وقد اندثرت تباله وموضعها معروف الآن بالقرب من بيشة في المملكة العربية السعودية.

(١٠٩) جُرش: بضم الجيم وفتح الراء وآخره شين معجمة، من المدن المعروفة في عهد النبي ﷺ وحتى القرن الرابع الهجري، ثم اندثرت، وتوجد آثارها اليوم قرب خيس مشيط [في المملكة العربية السعودية]. انظر: عاتق البلادي، معجم المعالم الجغرافية، ص ٨١ - ٨٢.

(١١٠) انظر: البلاذري، فتوح البلدان، ص ٧٩.

ويثرب، فأقاموا بالطائف للتجارة ووضعت عليهم الجزية، وقد ابتاع من بعضهم معاوية بن أبي سفيان أمواله بالطائف^(١١١). ما مصير هذه الجماعة هل أجليت من الحجاز أم بقيت هناك؟

ولما أسلم أهل اليمن، وجه إليهم رسول الله ﷺ رسله وعماله لتعريفهم شرائع الإسلام وسننه وقبض صدقاتهم، وفرض الجزية على رؤوس من أقام منهم على النصرانية واليهودية والمجوسية^(١١٢). وكان مقدار الجزية ديناراً على كل حالم أو عدل ذلك من المعافر^(١١٣) بل وكان في عهد رسول الله ﷺ لأهل اليمن أن لا يفتن يهودي عن يهوديته^(١١٤).

وكذلك الحال مع غير المسلمين من أهل البحرين، فقد كتب النبي ﷺ مع العلاء ابن الحضرمي إلى المنذر بن ساوى وإلى سبيخت مرزبان هجر يدعوهم إلى الإسلام أو الجزية، فأسلموا وأسلم معهما جميع العرب هناك وبعض العجم. وأما أهل الأرض من المجوس واليهود والنصارى فإنهم صالحوا العلاء، فكانت جزية رؤوسهم أنه على كل حالم دينار^(١١٥). ولم يطرأ أي تغير في سياسة المسلمين تجاه أهل الذمة في البحرين، فقد أقرهم أبو بكر ثم أقرهم عمر وأقرهم عثمان بعد ذلك^(١١٦). ولم نسمع عن إجلاء لهم.

(١١١) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٧٥.

(١١٢) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٩٢-٩٣.

(١١٣) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٩٦-٩٧؛ وقارن حميد الله، مجموعة الوثائق...؛ (١٠٥)،

١٠٦، ب، ج، و، ١٠٧، ١٠٩، ١١٠، ج، ١١٠ هـ).

(١١٤) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٩٦؛ يحيى بن آدم، كتاب الخراج، تحقيق أحمد محمد شاكر،

بيروت: دار المعرفة، د: ت، ص ص ٧٢-٧٣؛ حميد الله، مجموعة الوثائق، وثيقة (١٠٩).

(١١٥) البلاذري، فتوح البلدان، ص ص ١٠٧-١٠٨. وقارن: ص ص ١١٠-١١٠.

(١١٦) انظر: أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ص ١٣٠-١٣١.

ومعلوم أن هذه البلدان التي مر ذكرها في هذا الجزء من البحث هي بلدان واقعة في عمق جزيرة العرب الغربي والغربي الجنوبي منها وفي طرفها الشرقي فلماذا لم يجر على غير المسلمين في تلك البلدان إجلاء مثل ما وقع لغيرهم في بقية البلدان الأخرى؟ إن سكوت المصادر التاريخية عن هذه الجماعات الدينية المنتشرة في بعض أنحاء الجزيرة العربية يؤكد للباحث ضعف العلاقة بين الحديث النبوي "لا يجتمع أو لا يبقى في جزيرة العرب دينان" وسياسة الإجلاء التي نفذها الخليفة عمر بن الخطاب.

الغاية

إن القراءة المقارنة والمتأنية لروايات المحدثين والمؤرخين حول إجلاء الخليفة عمر ابن الخطاب لأهل الذمة من جزيرة العرب تترك في ذهن القارئ الكثير من علامات الاستفهام والتساؤلات ومن ذلك مثلاً:

ما المعنى الدقيق لكل من مصطلحي جزيرة العرب والحجاز؟ إذ إن الجغرافيين واللغويين والفقهاء لم يتفقوا على تعريفات ومعان محددة لكلا المصطلحين، بل إن بعض التعريفات التي مر بنا ذكرها في أثناء هذه الدراسة لا صلة لها بالواقع الجغرافي للمنطقة ومن ثم فإن حركة إجلاء أهل الذمة كانت تقع في بعض الأحيان في الإقليم نفسه حسب بعض التعريفات غير الدقيقة ومن ثم فإن الغرض الديني منها أو حتى الغرض السياسي لم يتحقق.

يلاحظ كذلك أن أحاديث وجوب إجلاء غير المسلمين من اليهود والنصارى عن جزيرة العرب لأنه "لا يجتمع في جزيرة العرب دينان" لم تظهر ويتسع نطاق تداولها إلا في عهد الخليفة عمر بن الخطاب وعلى وجه الخصوص في السنوات الأربع الأخيرة من خلافته: فلماذا لم نسمع عنها في عهد الخليفة أبي بكر الصديق وهو المعروف عنه جديته وإخلاصه في التنفيذ الحرفي الدقيق لكل وصايا وتوجيهات النبي الكريم؟

ومعلوم أن بقاء اليهود في خير كان بناء على إتفاقهم مع النبي ﷺ وأنه متى ما اقتضت مصلحة المسلمين إجلاؤهم منها فيجب عليهم الجلاء ولكن مما يثير الإهتمام هنا هو أن إجلاءهم في عهد عمر بن الخطاب كان تأسيساً على روايات ومسببات غير مترابطة، حيث إن روايات المحدثين عن الإجلاء تدور كلها على السبب الديني وهو: "لا يجتمع بجزيرة العرب دينان" أو "لا يترك أو لا يبقى في جزيرة العرب دينان".

وفي المقابل نجد أن المؤرخين عندما يناقشون أسباب إجلاء عمر بن الخطاب لليهود

خير لا يتطرقون على الإطلاق إلى الأسباب الدينية بل إن مدار حديثهم عن التجاوزات الأمنية أو الأخلاقية. ويذكرون أحيانا المسوغات الاقتصادية مثل كثرة الأموال والعمال في يد المسلمين مما جعلهم قادرين على إدارة شئون خير بأنفسهم ومما يجب التنبيه عليه هنا هو أنه ربما أن إجلاء يهود خير لم يكن شاملا فرما كانت بعض الأسر اليهودية قد بقيت هناك إذ إن بعض المصادر تشير إلى أن من كان منهم معه عهد من رسول الله ﷺ فيبقى في خير.

أما أهل فذك ووادي القرى فلم تذكر لنا المصادر التاريخية شيئا عن تجاوزاتهم أو تهديدهم لسلطان الدولة بل ربما أن إجلاءهم كان مبنيا على موقف ديني أي "لا يجتمع بجزيرة العرب دينان".

وإذا بات بحكم المؤكد أن إجلاء يهود فذك منها تم بعد تعويض عمر لهم التعويض المناسب إلا أن إجلاء يهود وادي القرى وتيماء لا يزال موضع شك حيث ظل بعضهم أو أكثرهم في مواطنهم.

أما أهل الزمة من أهل نجران فحديثهم ذو شجون، ففي الوقت الذي تؤكد فيه روايات المحدثين على حديث "أخرجوا اليهود من الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب" ورواية الإمام مالك، أن عمر بن الخطاب أجلى يهود نجران وفذك ... نجد أن المؤرخين في حديثهم عن إجلاء عمر لأهل نجران كانوا يتحدثون عن النصارى وقلما يشيرون إلى يهود نجران. كما اختلف المؤرخون في الأسباب التي دفعت بالخليفة عمر إلى إجلائهم منها، فذكروا أسبابا كثيرة ولكن ربما كان أهمها السبب الأمني فقد كثر النصارى في نجران وأظهروا قوتهم المادية فخافهم عمر على المسلمين ففرقهم في العراق والشام.

ومرة أخرى يظهر أن إجلاء نصارى نجران ويهودها لم يكن إجلاء شاملا فقد

بقيت منهم جماعات كبيرة تردد ذكرها في المصادر التاريخية على مدى القرون وبالأخص في القرنين الثالث والسابع الهجريين، فقد ذكر ابن المجاور وهو من جغرافي القرن السابع الهجري أن النصارى واليهود كانوا في نجران في ذلك الوقت ثلثي السكان، وهذا بالطبع تقدير لا يخلو من مبالغة ولكنه يظل يعكس حقيقة وجود أهل الذمة في نجران في ذلك الوقت.

أما ما يثير التساؤل حقا فهو سكوت المصادر عن أمر بعض الجماعات الدينية المتفرقة في بعض أنحاء الجزيرة العربية كاليهود في الطائف واليهود والنصارى في تبالة وجرش ويهود اليمن ولاشك أنهم كانوا يشكلون جماعة كبيرة وأخيرا اليهود والنصارى والمجوس في البحرين في الطرف الشرقي من جزيرة العرب.

إن المصادر الحديثة والتاريخية التي تحدثت عن العلاقة بين المسلمين والجماعات الدينية المختلفة في جزيرة العرب وناقشت في الوقت نفسه حملة الإجلاء الجماعية التي قام بها الخليفة عمر بن الخطاب للكثير من تلك الجماعات الدينية وخاصة اليهودية والنصرانية منها، نجدها في ذات الوقت لا تذكر شيئا عن مصير أهل الذمة في الطائف وتبالة وجرش واليمن والبحرين فهل أصبح وجود هذه الجماعات لا يتعارض مع المفهوم الديني الذي طالما تكررت الإشارة إليه في هذه الدراسة "لا يجتمع دينان في جزيرة العرب"؟ أم أن تلك الجماعات كانت تتمتع بوضع خاص منذ أيام النبي ﷺ؟ وإذا كان الأمر كذلك فلماذا لا تذكر مصادرنا شيئا عن ذلك؟ أم أن الجماعات المشار إليها كانت ضعيفة الشأن قليلة الخطر فلهذا لم يشغل الخليفة نفسه بأمرهم؟

ليس بمقدور هذه الدراسة الموجزة تقديم الإجابة الشافية عن هذه التساؤلات لعدم توافر المصادر المسعفة في هذا الشأن، ولكن ربما أنها تساعد أو تحفز الباحثين على القيام بدراسات أكثر جدية وجراً لكشف حقيقة أوضاع تلك الجماعات الدينية والمصائر التي آلت إليها.

وأخيرا فإنه يمكن القول إن المراجعة المتأنية لسياسية عمر بن الخطاب تجاه أهل الذمة في ضوء روايات المحدثين والمؤرخين تظهر بجلاء ضعف الارتباط بين العوامل الدينية والعوامل المادية الأخرى ، وبمعنى آخر إن إجلاء بعض الجماعات الدينية كاليهود والنصارى من جزيرة العرب لم يكن مبنيا على المسوغات الدينية وحدها ، بل لعل أقوى تلك المسوغات هي الأمنية والسياسية والاقتصادية ، ولا يستبعد أن المسوغ الديني كان الحافز الشرعي لتنفيذ تلك الحملة.

هذا ما أدى إليه الاجتهاد والله أعلم بالصواب.

المصادر والمراجع

أ - العربية

- أحمد بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، تحقيق خليل مأمون شيحا وآخرون، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٧هـ.
- أحمد بن حنبل، المسند، القاهرة: مؤسسة قرطبة، د: ت.
- أحمد بن محمد الهمداني (المعروف بإبن الفقيه)، كتاب البلدان، تحقيق يوسف الهادي، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
- أحمد بن واضح اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، بيروت: دار بيروت.
- أحمد بن يحيى البلاذري، فتوح البلدان، تحقيق عبدالله وعمر أنيس الطباع، بيروت: مؤسسة المعارف، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- إسرائيل ولفنسون، تاريخ اليهود في بلاد العرب، مصر: مطبعة الاعتماد، ١٣٤هـ/١٩٢٧م، ص ١٨٣-١٨٤.
- بكر، سي أتش، مادة "جزية" في دائرة المعارف الإسلامية، نقلها إلى العربية أحمد الششناوي وآخرون، بيروت: دار المعرفة، د: ت، ٤٥٤/٦-٤٥٧.
- حميد بن زنجويه، كتاب الأموال، تحقيق شاكر ذيب فياض، الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٠م، ج ٦، ص ٥٤٨، ٦٢٠.
- صالح أحمد العلي "تحديد الحجاز عند المتقدمين" العرب، ج ١، السنة الثالثة، رجب ١٣٨٨هـ.

- صالح موسى درادكة، العلاقات العربية اليهودية، عمان: الأهلية للنشر والتوزيع، ١٩٩٢م.
- عاتق غيث البلادي، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، مكة: دار مكة، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
- عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى، د: م، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.
- عبدالله الوهبي "الحجاز كما حدده الجغرافيون العرب" مجلة كلية الآداب، جامعة الملك سعود (الرياض سابقا)، المجلد الأول، السنة الأولى، ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م.
- أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- عبدالله بن عبد العزيز البكري، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، تحقيق مصطفى السقا، بيروت: عالم الكتب، ١٩٨٣م.
- عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، سنن الدارمي، تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، القاهرة: دار الريان، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- عبدالملك بن هشام الحميري، السيرة النبوية، تحقيق مصطفى السقا وآخرون، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
- علي بن محمد الجزري (ابن الأثير) أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق خليل مأمون شيحا، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
- عمر بن شبة النميري، تاريخ المدينة المنورة، تحقيق فهد محمد شلتوت، لا توجد معلومات نشر.
- مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: دار إحياء الكتب

العربية، د: ت.

- المبارك محمد بن الجزري (ابن الأثير)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر محمد الراوي ومحمود محمد الطناحي، بيروت: دار الفكر، د: ت.
- ابن المجاور، صفة بلاد اليمن ومكة وبعض الحجاز المسماة تاريخ المستبصر، مراجعة ممدوح حسن محمد، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٩٩٦ م.
- محمد أبي بكر الزرعي الدمشقي ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، تحقيق صبحي الصالح، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠١ هـ.
- محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق صدقي جميل العطار والشيخ عرفان العشا، بيروت: دار الفكر، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م.
- محمد بن أحمد البشاري المقدسي، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، تحقيق محمد مخزوم، بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٠٨ هـ.
- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، الرياض: دار السلام، ١٤١٧ هـ.
- محمد بن جرير الطبري، تاريخ الرسل والملوك، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة: دار المعارف، د: ت.
- محمد بن حبان التميمي البستي، السيرة النبوية وأخبار الخلفاء، تحقيق السيد عزيز بك وآخرون، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية.
- محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، بيروت: دار النفائس، ١٤١٣ هـ / ١٩٨٣ م.
- محمد بن سعد بن منيع البصري، الطبقات الكبرى، بيروت: دار صادر، د: ت.
- محمد بن عمر الواقدي، المغازي، تحقيق مارسدن جونز، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.

- محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق إبراهيم عطوه وآخرون، القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٨٢هـ.
- محمد بن محمد بن سيد الناس، عيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسير، بيروت: دار المعرفة، د: ت.
- محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، الرياض: مكتبة المعارف، د: ت.
- محمد بن يحيى الصولي، أدب الكتاب، تحقيق محمد بهجت الأثري، مكة؟: دار الباز للطباعة والنشر، د: ت.
- موسى بن عقبة، المغازي، جمع ودراسة محمد باقشيش أبو مالك، الرباط: مطبعة المعارف، ١٩٩٤م.
- ياقوت بن عبدالله الحموي، معجم البلدان، بيروت: دار صادر ودار بيروت، ١٣٧٦هـ / ١٩٥٧م.
- يحيى بن آدم، كتاب الخراج، تحقيق أحمد محمد شاكر، بيروت: دار المعرفة، د: ت.
- يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، بهامش الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، نسخة مصورة عن طبعة دار السعادة بمصر (١٣٢٨هـ).
- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

ب - الأجنبية:

- AL- Wohaibi, **The Northern Hijaz in the Writings of the Arabs Geographars 800 1150**, Beirut, AL-Risalah, 1973, p. 300.
- L.Veccia Vaglieri, art "FADAK" in the **Encyclopaedia of Islam**, Leiden : E.J.Brill, 1978, IV, pp. 725-727.

Abstract

**The Evacuation of non- Muslim Subjects
From Arabia by Caliph Omar Ibn AL-Khattab
"A Comparative Reading Between the Traditionists & the Historians
Accounts"**

M. F. Al- Jameel (Ph. D)

In the year 20 A.H, the non- Muslim subjects in Arabia had been evacuated by the Caliph Omar to other places out side Arabia.

Both traditionists and historians gave different accounts regarding the issue. The traditionists consider the religious factor as the cornerstone for the evacuation, while the historians, place more value upon the objective reasons, e.g; political, economical ... etc.

Thus, the aim of this paper is to review carefully the accounts of both the traditionists and historians and compare them. So one can decide which justifications for the evacuation are more acceptable, in order to understand the attitude of the Caliph towards the non- Muslim subjects.